او ناشزة فلا نفقة في ذلك كله ونفقة الزوجة الخ
المراد بالنفقة مجموع ما وجب لها فحكمه كالنفقة لا خصوص
القوت وعلى المولود له الخ ليس قيدا والمراد من شانه
ان يولد له اى يلحقه الولد ولو حصل التمكين الخ اى
ابتداء من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم اطاعت
في اثناء النهار فلا تجب بالبسط لقديمها وتغليظا
عليها اوجههما الثاني الخ فيه نظر لانه لا يناسب
تعريف الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله
سببا لا شرطا فلا تجب بالعقد الخ ان كان مفرعا
على ما استوجهه فغير ظاهر لانه اذا كان التمكين شرطا
كان العقد سببا بالضرورة واذا كان سببا كان له
دخل في الوجوب فكيف ينفى عنه الوجوب ويجاب بان
المعنى فلا تجب بالعقد اى وحده فلا ينافي ان له دخلا
في الايجاب وان كان تفريعا على مقابل ما استوجهه كان
ظاهرا والاصح من ذلك كونه تفريعا على قوله بالتمكين
ولانها مجهولة الخ اى بالنظر لحال الزوج ومن حيث
الجنس فان لم تعرض الخ مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين
لان التمكين يحصل بالعرض والمراد لم يحصل عرض لا
منها ولا من وليها وان عرضت الخ اعلم ان المدار
على احد امور ثلاثة عرض الزوجة نفسها ان كانت بالغة
عاقلة او عرض الولي ان كانت صغيرة او مجنونة او
تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فاحد هذه الثلاثة
كاف في وجوب النفقة والعرض اما على الزوج ان كان
حاضرا

حاضرا او بالرفع الى القاضي ان كان غائبا بالطريق الآتي
في الشرح كان كتبت الخ ومثل ذلك اثباتها الآتي له
الى مسلمة اى بان الخ كتب القاضي هذا ان عرف
محله والا كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد
عليهم القوافل فان ظهر فذاك والا فرضها القاضي
ويأخذ منها كفيلا ومراهقة اى غير بالغة
والمراهقة ليست قيدا بل الحيرة لاحتمال الوطء ولو
قبل ذلك وكان الاولى ان يقول معصر لان الاول
صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للانثى امراه
معصر ولا يقال مراهقة وهي معدودة الى كلام
محل وصله بعد ذلك بقوله ان كان الزوج لم يكن
تغيره بثم فيه نظر لانه يقتضي انه ليس فتفصيلا له
الا ان يقال ان رتبة التفصيل متاخرة عن رتبة
الاجمال فالتعبير بثم صحيح حرا اى ولو صغيرا
لانتفاع حسه بتخلف العكس لا تجب كما تقدم لعدم
امكان وطئها لزوجته اى غير الصغيرة التي
لا تطيق الوطء الخ ما تقدم ولو امة اى مسلمة من
الجنس الخ ليس قيدا بل انه الخ تعليل للمتن
فالتعبير الخ تفريع على قوله حتى يحد الاقط الخ
من اوسط ما تطعمون اهليكم الاستدلال بذلك فيه
نظر لانتفاع بيان كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة
ويجاب بان محل الدليل من قوله من اوسط ما تطعمون
اهليكم لان المراد باهل الزوجة او هي والاقارب فافاد
ان طعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فافاد ان الزوجة
لها طعام وادم وبعد ذلك فيه نظر من جهات الاولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)